

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/١٩

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات لمهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل حلول وقت اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٢) في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد، التي تفاقم بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء،

(١) A/HRC/19/65 و A/66/343.

(٢) A/HRC/13/13.

- وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،
- وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبناءً في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات المجلس الأخرى من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،
- ١- يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ٨/١٦، لفترة سنة؛
- ٤- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص، وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٥- يحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الكافي في هذا المجال؛
- ٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفون بولايات، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]